ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

مؤسسة دار الحديث الحسنية :

- **تحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص.**

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1474.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بدار الحديث الحسنية... 1742

- **تحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص.**

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1475.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بدار الحديث الحسنية..... 1742

صفحة

- **تحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين العالي المعمق.**

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1476.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين العالي المعمق بدار الحديث الحسنية... 1743

- **تحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك التكوين العالي المعمق.**

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1477.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك التكوين العالي المعمق بدار الحديث الحسنية..... 1743

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1261.06 صادر في 5 صفر 1427 (6 مارس 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.... 1744

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1135.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1744

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1136.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1744

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1137.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1745

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1138.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1745

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1139.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1746

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1140.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1746

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1141.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1747

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1142.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1747

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1143.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1747

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1144.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1748

المجلس الدستوري

قرار رقم 2006 -617 صادر في 24 من جمادى الأولى 1427 (21 يونيو 2006)..... 1749

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1334.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1751

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1335.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1751

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1336.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1752

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1337.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1752

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1338.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1753

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1339.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1753

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1340.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1754

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1341.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1754

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1342.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1755

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1343.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1756

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1344.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1756

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1345.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1757

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

قرار للوزير الأول رقم 3.14.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بتغيير وتتميم القرار رقم 3.97.04 الصادر في 7 رمضان 1425 (10 نوفمبر 2004) بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المنتخبين المؤهلين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر..... 1758

الإدارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1186.06 صادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) بتغيير القرار رقم 2271.03 الصادر في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المنتخبين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني..... 1765

صفحة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1766

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1474.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بدار الحديث الحسنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1814.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 26 يوليو 2006 بمؤسسة دار الحديث الحسنية، مباراة الالتحاق بسلك التكوين الأساسي المتخصص بالمؤسسة برسم الموسم الدراسي 2006-2007.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 45 مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى مقر مؤسسة دار الحديث الحسنية الكائن بزنقة الدهومي، رقم 2، ديور الجامع، ص.ب 7844، الرباط قبل يوم 21 يوليو 2006.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1475.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بدار الحديث الحسنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1814.05 الصادر في 14 من شعبان 1426(19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم الموسم الدراسي 2006-2007 في خمسة (5) مقاعد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1476.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين العالي المعمق بدار الحديث الحسنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1815.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 26 و27 يوليو 2006 بمؤسسة دار الحديث الحسنية، مباراة الالتحاق بسلك التكوين العالي المعمق بالمؤسسة برسم الموسم الدراسي 2006-2007.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 35 مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى مقر مؤسسة دار الحديث الحسنية الكائن بزنقة الدهومي، رقم 2، ديور الجامع، ص.ب 7844، الرباط قبل يوم 21 يوليو 2006.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1477.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك التكوين العالي المعمق بدار الحديث الحسنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1815.05 الصادر في 14 من شعبان 1426(19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم الموسم الدراسي 2006-2007 في خمسة (5) مقاعد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـــرار لـوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقـم **1261.06** صـادر في **5** صفر **1427** (**6** مارس **2006**) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

بناء على المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و**64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.540** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والأسرة التضامن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكلف بقسم الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن من ميزانية وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن والمتعلقة بتسيير مديرية الشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية

إذا تغيب المكلف بقسم الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الموظفين والمعلوماتية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1824.04 الصادر في 21 من شعبان 1425 (6 أكتوبر 2004).

وحرر بالرباط في **5** صفر **1427** (**6** مارس **2006**).

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1135.06** صـــادر في **19** من جـــمـــادى الأولى **1427** (**16** يونيو **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 27 أبريل 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : علوم وتكنولوجيا وصحة (sciences, technologies et santé)، الشهادة التالية :

– Master professionnel – sciences, technologies et san mention : chimie, spécialité : optimisation des protoco expérimentaux, préparé et délivré au siège de l'univer de Brest au titre de l'année universita 2004-2005 – France, assorti de la mâ rise en sciences e techniques, spécialité : techniques d'analyse et cône de qualité, délivrée par la faculté des sciences techniques de Fès

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1136.06 صـــادر في 19 من جـــمـــادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 23 ماي 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (Informatique de gestion)، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en systèmes d'information et d'aide à la décision, préparé et délivré au siège de l'université Lille I - France, au titre de l'année universitaire 2001-2002, assorti de la maîtrise de sciences économiques, mention : techniques économiques et de gestion, préparée et délivrée au siège de la même université et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1137.06** صادر في **19** من جمادى الأولى **1427** (**16** يونيو **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 23 ماي 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية :

– Master sciences économiques et de gestion à finalité professionnelle, mention : sciences et ingénierie des organisations, spécialité : expertise économique et financière dans le domaine sciences économiques et de gestion, préparé et délivré au siège de l'université de Savoie - France, au titre de l'année universitaire 2003-2004, assorti de la licence ès sciences économiques, option : économie de l'entreprise délivrée par la faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Casablanca et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1138.06** صادر في **19** من جمادى الأولى **1427** (**16** يونيو **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **23** ماي **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير المالي والمحاسبي، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées, conception gestion des systèmes d'informations comptabl préparé et délivré au siège de l'université de Reim France, au titre de l'année universitaire 2002-20 assorti du diplôme de l'Ecole supérieure de comme et de gestion de Tanger et du baccalauréat l'enseignement secondaire.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى **1427** (**16** يونيو **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1139.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 23 ماي 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

- **Diplôme d'études supérieures spécialisées économie rurale et gestion des entreprises ag alimentaires, préparé et délivré au siège de l'univer de Montpellier I – France au titre de l'ann universitaire 2003-2004, assorti de la licence ès scienc économiques, option : économie de l'entreprise de faculté des sciences juridiques, économiques et social de Rabat et de la maîtrise sciences économiqu mention : économie et gestion de l'entreprise, prépa et délivrée au siège de l'université Montpellier I titre**de l'année universitaire 2002-2003.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1140.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 23 ماي 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التجارة الدولية، الشهادة التالية :

– **Diplôme d'études supérieures spécialisées – Manager la distribution en milieu national et international, pré et délivré au siège de l'université du Littoral – C d'Opale – France au titre de l'année universitaire 20 2004, assorti du diplôme de l'Ecole nationale d commerce et de gestion d'Agadir et du Baccalauréat l'enseignement secondaire.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1141.06** صادر في **19** من جمادى الأولى **1427** (**16** يونيو **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 23 ماي 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الحقوق، تخصص : قانون عام، الشهادة التالية :

– Maîtrise en droit, mention : droit international et droit européen, préparée et délivrée au siège de l'université Paris X - France au titre de l'année universitaire 2000-2001, assorti du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1142.06** صادر في **19** من جمادى الأولى **1427** (**16** يونيو **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 23 ماي 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم إعلامي متخصص، الشهادة التالية :

– Grade de maître en administration des affaires (M.B.A). (gestion des technologies de l'information) préparé et délivré au siège de l'université Laval le 31 décembre 2004, assorti du diplôme d'informatiste délivré par l'Ecole des sciences de l'information de Rabat et du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من جمادى الأولى **1427** (**16** يونيو **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1143.06** صادر في **19** من جمادى الأولى **1427** (**16** يونيو **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 23 ماي 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en gestion patrimoniale et financière, préparé et délivré au siège de l'université de Montpellier I - France au titre de l'année universitaire 2002-2003, assorti de la maîtrise de science économique, mention : économie internationale et monnaie et finance, préparée et délivrée au siège de l'université de Toulouse I au titre de l'année universitaire 2001-2002 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1144.06** صادر في **19** من جمادى الأولى **1427** (**16** يونيو **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 23 ماي 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص، الشهادة التالية :

– Maîtrise en droit, mention : droit des affaires, préparée et délivrée au siège de l'université Paris I - France au titre de l'année universitaire 2000-2001, assorti du diplôme du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم **2006-617** صادر في **24** من جمادى الأولى **1427** (**21** يونيو **2006**)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة بتاريخ **20** أبريل **2006** التي قدمها السيد والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات، عامل إقليم الحسيمة، طالبا فيها التصريح بإلغاء القرار العاملي عدد **79/2006** الصادر بتاريخ **13** أبريل **2006** المتعلق بدعوة السيد ادريس أحكوش لشغل المقعد الشاغر بمجلس المستشارين، خلفا للمرحوم محمد السلامي الذي كان، خلال اقتراع **5** ديسمبر **1997**، منتخبا في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات المحلية بجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات، وبأحقية السيد مصطفى بزكور لشغل هذا المقعد ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في **2** يونيو **2006** ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل **81** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **93-29** المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **97-32** المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المواد **8** و **51** و **53** منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

أولا : من حيث الشكل :

حيث إن المطعون في أهليته يدفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل، بعلة أن والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات، عامل إقليم الحسيمة، لا صفة له لرفع الدعوى لكونه لا يمثل أي طرف معني بشغل المقعد الشاغر ما دام دوره ينحصر في الإشراف على إعداد وتنظيم العملية الانتخابية «وتبليغ بعض المقررات التي تخص الأطراف المعنية بها»، بالإضافة إلى أن عريضة الطعن لا تتضمن بيان هوية وصفة المطعون ضده «بطريقة قانونية وصحيحة» ولا عنوانه الكامل ؛

لكن حيث، إن هذه الدفوع مردودة، من جهة، لأن السيد والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات، عامل إقليم الحسيمة، يستمد صفة الطعن في الدعوى من مقتضيات الفقرة الأولى من المادة **51** من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، بوصفه إحدى الجهات التي خولها القانون حق الطعن في العمليات الانتخابية، ولأن المأخذ المتضمن في عريضة الطعن يتعلق بأهلية المرشح المدعو لشغل المقعد الشاغر كما هو مشترط في الفقرة الثانية من المادة **53** من القانون التنظيمي رقم **97-32** السالف الذكر، ومن جهة أخرى، لأن الفقرة الأولى من المادة **31** من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، لا تستلزم بيان عنوان المطعون ضده وإنما توجب بيان اسميه العائلي والشخصي والوسائل المحتج بها لطلب الإلغاء، وهي عناصر كلها متوفرة في عريضة الطعن ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون الدفوع بعدم قبول الطعن شكلا، غير مرتكزة على أساس سليم ويتعين رفضها ؛

ثانيا : من حيث الموضوع :

حيث إن والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات، عامل إقليم الحسيمة، قد مارس اختصاصه المنصوص عليه في المادة **53** من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، عندما أصدر، بعد تصريح المجلس الدستوري بشغور مقعد الهالك محمد السلامي بالمجلس المذكور، قرارا يتعلق بدعوة السيد ادريس أحكوش لشغل هذا المقعد لكونه يحتل الرتبة الثالثة التي تلي آخر الفائزين في لائحة «الازدهار» المقدمة خلال اقتراع **5** ديسمبر **1997** في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات المحلية للجهة المذكورة، ويؤاخذ على هذا الأخير فقدانه الصفة التمثيلية التي تعتبر ضرورية وملازمة لاكتساب العضوية بمجلس المستشارين، مستندا في ذلك على رسالة صادرة عن السيد عامل إقليم تاونات أوضح فيها أن السيد إدريس أحكوش قد فقد عضويته في المجلس القروي لأولاد داود خلال الانتخابات الجماعية المجراة بتاريخ 12 سبتمبر 2003، ملتمسا لذلك إلغاء القرار المذكور والتصريح بدعوة صاحب الرتبة الرابعة باللائحة المعنية لشغل المقعد الشاغر ؛

وحيث، إن المطعون في أهليته ـ الذي لا ينازع في فقدان عضويته بالهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية منذ 12 سبتمبر 2003 ـ يدفع في مذكرته الجوابية بأن العبرة بقيام أهليته لشغل المقعد الشاغر، تعود لفترة ترشيحه عندما كان عضوا بجماعة أولاد داود ورئيسا لها، حيث كانت تتوفر فيه كل الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، وهو بذلك قد اكتسب حقا لا يمكن منازعته فيه ما دامت اللائحة التي ينتمي إليها أثناء الترشح وخوض غمار الانتخابات هي التي لها الحق في شغل المقعد الشاغر، وأن ترتيبه في اللائحة جاء بعد الهالك محمد السلامي، بالإضافة إلى أن التركيبة الحالية لمجلس المستشارين تضم عددا من الأعضاء لم يعودوا ضمن الهيآت الناخبة التي يمثلونها ؛

لكن، حيث إن ترتيب المرشحين غير الفائزين في لائحة الترشيح أثناء إجراء الاقتراع لا يمنح إمكانية الولوج بصفة قانونية لمجلس المستشارين، إلا لمن استوفى عند الاستدعاء، الشروط المقررة في باب الأهلية للترشح للانتخاب، وذلك ما تؤكده إمكانية الطعن في أهلية المرشح المنصوص عليها في المادة 53 السالفة الذكر، التي تربط قانونا بين مسطرة التعويض في المقعد الشاغر وضرورة توفر المرشح المدعو لشغل هذا المقعد على الأهلية الانتخابية، علما أن ادعاء المس بالحقوق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المكتسبة في هذه الحالة لا يقوم على أساس صحيح، ما دامت لائحة الترشيح المعنية هي التي ستحافظ على المقعد الذي نالته من خلال تعيين الخلف بأحد مرشحيها المستوفي لشروط أهلية الترشح للانتخاب والمرتب بعد المصرح بفقدان أهليته، أما المرشح الذي اجتاز بنجاح مرحلة الانتخاب وأصبحت عضويته في مجلس المستشارين غير مطعون فيها، فإن فقدانه فيما بعد صفة تمثيل الهيئة الناخبة، لا تأثير له على مركزه القانوني مادام قد اكتسب صفة ممثل للأمة وفق ما تنص عليه أحكام الفصل 36 من الدستور ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن السيد ادريس أحكوش لم يعد يتوفر على شرط الانتماء إلى الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية التي ترشح باسمها ضمن لائحة «الازدهار» خلال اقتراع 5 ديسمبر 1997، مما أفقده أهلية الانتخاب التي تعتبر من النظام العام وتمس صحة اكتساب العضوية بمجلس المستشارين، كما تنص عليه أحكام المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المذكور أعلاه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم أحقيته للاستمرار في شغل المقعد المعلن عن شغوره بمجلس المستشارين بعد وفاة الهالك محمد السلامي، مع دعوة المرشح الذي يليه بنفس لائحة الترشيح «الازدهار» إلى شغل هذا المقعد داخل الأجل القانوني طبقا لأحكام المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 97-32 السالف الذكر،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بعدم أحقية السيد ادريس أحكوش في استمراره شغل المقعد المعلن على شغوره بمجلس المستشارين، مع دعوة المرشح الذي يليه بنفس اللائحة إلى شغل هذا المقعد، طبقا لأحكام المادة 53 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 24 من جمادى الأولى 1427 (21 يونيو 2006).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي رشيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1334.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة الحسن الأول بسطات (لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة)، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- الإعلاميات : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1335.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة الحسن الأول بسطات (لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة)، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الرياضيات : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1336.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة الحسن الأول بسطات (الفائدة الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة)، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ إلكتروتيكنيك : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1337.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة الحسن الأول بسطات (الفائدة الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة)، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الجيولوجيا : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1338.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بورزازات، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ الجغرافيا : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1339.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بورزازات، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ تقنيات التعبير والتواصل : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1340.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بورزازات، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ اللغة الأنجليزية : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1341.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بورزازات، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

الاقتصاد والتدبير :

ـ الاقتصاد : ثلاثة (3) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1342.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بورزازات، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

الكيمياء الفيزيائية :

ـ Chimie Physique : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1343.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بورزازات، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

الفيزياء :

- الإلكتروميكانيك (Electromécanique) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1344.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بورزازات، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

الفيزياء :

ـ الأوتوماتيك (Automatique) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1345.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بورزازات، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

الفيزياء :

ـ الإلكترونيك (Electronique) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر

قرار للوزير الأول رقم 3.14.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بتغيير وتتميم القرار رقم 3.97.04 الصادر في 7 رمضان 1425 (10 نوفمبر 2004) بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المنتخبين المؤهلين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 3.102.03 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 3.79.04 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) القاضي بتغيير وتتميم القرار رقم 3.5.04 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004) والمتعلق بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المنتخبين المؤهلين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 3.97.04 الصادر في 27 من رمضان 1425 (10 نوفمبر 2004) المشار إليه أعلاه كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1-المصالح المركزية (المصالح المركزية-الحديقة الوطنية للحيوانات)

الرقم	الاطار	الدرجة او الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الادارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة مهندسو التطبيق المسعدون العلميون للمياه والغابات المفتشون البيطريون المحافظون	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة من الدرجة الاولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة المساعدون العلميون للمياه والغابات المساعدون العلميون للمياه والغابات الممتازون المفتشون البيطريون من الدرجة الاولى المفتشون البيطريون من الدرجة الممتازة المفتشون البيطريون من الدرجة الاستثنائية المفتشون البيطرون خارج الدرجة المحافظون	– – –	– النفاوي علي –	– – العوني عبد السلام	– الحنصالي حميد –
3	الاعوان التقنيون المساعدون التقنيون	الاعوان التقنيون والاعوان التقنيون الممتازون المساعدون التقنيون	– – –	– – –	– – العوني عبد السلام	– الحنصالي حميد –
4	الماموررون	الماموررون من الدرجة الممتازة الماموررون من الدرجة الاولى الماموررون من الدرجة الثانية	– –	– –	– –	– الحنصالي حميد
6	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون	– –	– –	– –	– الحنصالي حميد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأعوان العموميون						
7	الأعوان العموميون من الصنف الرابع	–	جويبر محمد	–	–	–
	الأعوان العموميون من الصنف الثالث	الكتاوي امينة	بنسعيد خديجة	العزوي عبد السلام		الخنصالي حميد
	الأعوان العموميون من الصنف الثاني			–		–
	الأعوان العموميون من الصنف الأول					
	الأعوان العموميون خارج الصنف					
	الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون					
8	اعوان التنفيذ	–	البوعناني امبارك	–	–	–
	اعوان التنفيذ و اعوان التنفيذ الممتازون	الكريفلي عمر				
9	فرسان المياه والغابات	–	–	–	–	–
	الفرسان و الفرسان الممتازون		–			الخنصالي حميد

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2) المصالح الخارجية:

2-1 ولاية/عمالة /إقليم (ولاية تطوان-طنجة-اصيلة-العرائش-شفشاون-ولاية مكناس-الحاجب-افران-خنيفرة-الراشيدية-ولاية فاس-بولمان-صفرو)

مقرها: المديرية الجهوية للمياه والغابات للاطلس المتوسط بمكناس.

الرقم	الاطار	الدرجة او الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الادارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
11	المامورون	المامورون من الدرجة الممتازة؛	–	–	بن مسعود محمود	السعيدي لحسن
		المامورون من الدرجة الاولى؛	–	–	–	–
		المامورون من الدرجة الثانية؛	–	–	العروسي الفضيل	–
14	الاعوان العموميون	الاعوان العموميون من الصنف الرابع؛	–	–	–	السعيدي لحسن
		الاعوان العموميون من الصنف الثالث؛	حساني مصطفى	ساحية لحسن	الخطابي عمر-نائب الرئيس-	العروسي الفضيل
		الاعوان العموميون من الصنف الثاني؛	–	–	–	–
		الاعوان العموميون من الصنف الاول؛				
		الاعوان العموميون خارج الصنف؛				
		الاعوان العموميون خارج الصنف الممتازون؛				
15	اعوان التنفيذ	اعوان التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون	–	–	–	السعيدي لحسن
			–	–	الخطابي عمر-نائب الرئيس-	–
16	فرسان المياه والغابات	الفرسان والفرسان الممتازون	–	–	بنمسعود محمود-الرئيس-	السعيدي لحسن
			–	–	الخطابي عمر-نائب الرئيس-	–
			–	–	–	–

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2-2 ولاية /عمالة /إقليم (ولاية الرباط و سلا-تمارة-القنيطرة-الخميسات-سيدي قاسم)

مقرها: المديرية الجهوية للمياه والغابات للشمال الغربي بالقنيطرة.

الرقم	الإطار	الدرجة أو الرتبة	عدد مستلمي المرتبات		عدد مستلمي الإدارة	
			الرسميون	الترب	الرسميون	الترب
18	المأمورون	المأمورون من الدرجة الممتازة؛	–	–	فرحات محمد-الرئيس-	–
		المأمورون من الدرجة الأولى؛	–	–	أبو عمر مصطفى-نائب الرئيس-	–
		المأمورون من الدرجة الثانية؛	–	–	باخدو يوسف	–
19	التقنيون	التقنيون من الدرجة الممتازة؛	–	–	باخدو يوسف-الرئيس-	–
		التقنيون من الدرجة الأولى؛	الرباطي لحسن	بوعجاجي عبد المجيد	–	–
		التقنيون من الدرجة الثانية؛	–	–		
22	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون	–	–	باخدو يوسف-الرئيس-	–
			الروكي محمد	الكداري محمد	–	–
24	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون	–	–	باخدو يوسف-الرئيس	–
			–	–	–	–
			–	اوبجي لحسن	التلاع عبد الحميد	–

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3-2 ولاية /عمالة /إقليم (ولاية الدار البيضاء الكبرى-المحمدية-بنسليمان-سطات-بني ملال-ازيلال-خريبكة-ولاية مراكش-الجديدة-قلعة السراغنة- شيشاوة-اسفي-الصويرة-ولايةاكادير-انزكان-تارودانت-تزنيت-كلميم-ورزازات-اشتوكة ايت باها-زاكورة-طانطان-اسا زاك-طاطا-العيون-السمارة-بوجدور-وادي الذهب).

مقرها: المديرية الجهوية للمياه والغابات للاطلس الكبير بمراكش.

الرقم	الاطار	الدرجة او الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الادارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
28	الاعوان العموميون	الاعوان العموميون من الصنف الرابع؛	اثري موحى	ديماد مصطفى	–	العرجوني عز الدين
		الاعوان العموميون من الصنف الثالث؛	–	–	–	–
		الاعوان العموميون من الصنف الثاني؛	اجبلي العربي	–	–	الاسعد مصطفى
		الاعوان العموميون من الصنف الاول؛				
		الاعوان العموميون خارج الصنف؛				
		الاعوان العموميون خارج الصنف الممتازون؛				
30	فرسان المياه والغابات	الفرسان والفرسان الممتازون	–	–	–	–
			–	–	–	–
			–	–	العرجوني عز الدين	الاسعد مصطفى
31	اعوان الخدمة	اعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون	مسرار محمد	استيتو محمد	–	العرجوني عز الدين
			–	–	–	–
			بلين عبد الله	اشويخ البشير	–	الاسعد مصطفى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4-2 ولاية /عمالة /إقليم (ولاية وجدة-بركان-الناظور-فكيك-تاوريرت-الحسيمة-تاونات).

مقرها: المديرية الجهوية للمياه والغابات للشرق بوجدة.

الرقم	الاطار	الدرجة او الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الادارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
32	المامورون	المامورون من الدرجة الممتازة؛	–	–	–	–
		المامورون من الدرجة الاولى؛	–	–	–	الغازي مصطفى
		المامورون من الدرجة الثانية؛	–	–	خلادي مصطفى	بونيت الحسن
33	التقنيون	التقنيون من الدرجة الممتازة؛	–	–	خلادي مصطفى -الرئيس-	الغازي مصطفى
		التقنيون من الدرجة الاولى؛				
		التقنيون من الدرجة الثانية؛				
37	فرسان المياه والغابات	الفرسان والفرسان الممتازون	–	–	–	الغازي مصطفى
			–	–	–	–

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1186.06 صادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) بتغيير القرار رقم 2271.03 الصادر في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المنتخبين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (4 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 254.66 الصادر في 22 من ربيع الأول 1386 (11 يوليو 1966) بإحداث لجان الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني ؛

وعلى القرار رقم 1483.03 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بإحداث وتأليف لجان الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني ؛

وعلى القرار رقم 2271.03 الصادر في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجان الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فرز الأصوات المنعقد بتاريخ 19سبتمبر 2003 بخصوص اللجنة رقم 9، المتعلقة بدرجة ضابط الشرطة ؛

وحيث يتعين اعتماد نتائج لجنة الفرز ؛

وحيث وقع تغيير على اللجنة رقم 9 بفعل المغادرة الطوعية من الوظيفة لبعض أعضائها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير اللجنة رقم 9 بالجدولين رقم I و II الملحقين بالقرار رقم 2271.03 الصادر في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجان الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره، كما يلي :

الجدول رقم I الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع
في حظيرة لجان الترقي إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني

بيان أعضاء اللجنة الإدارية		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الأسلاك والرتب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
-	-	-	-	-	-
9	ضابط الشرطة	-	-	-	-
		-	-	ـ عبد السلام بن غزال	ـ أمفضل عطار
-	-	-	-	-	-

الجدول رقم II الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع
في حظيرة المجلس التأديبي إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني

بيان أعضاء اللجنة الإدارية		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الأسلاك والرتب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
-	-	-	-	-	-
9	ضابط الشرطة	-	-	-	-
		-	-	ـ عبد السلام بن غزال	ـ أمفضل عطار
-	-	-	-	-	-

المادة الثانية.ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة

(دورة **7** و**8** ديسمبر **2005**)

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 385.89 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) بشأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2070.05 الصادر في 4 أكتوبر 2005 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة ؛

وعلى المقرر رقم 1353 بتاريخ 23 نوفمبر 2005 بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 26 ديسمبر 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة بوزارة التشغيل والتكوين المهني المنظم بتاريخ 7 و8 ديسمبر 2005 كما يلي :

آمال جوهري، وفاء شناكي، ادريس بنجبارة، أحمد قضاض، محمد السرادقي، أمينة بوجداين، ثريا أزوي، للا نجاة الرحالي، محمد بوطالب جوطي، عبد الموجود بناني، علال اغزييل، اهنية بلعين، مجيدة ملين، بوردة بناصر، سعاد أزناك وفوزية اليزيدي.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1427 (23 مارس 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى

(دورة **7** و**8** ديسمبر **2005**)

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 384.89 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) بشأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2069.05 الصادر في 4 أكتوبر 2005 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ؛

وعلى المقرر رقم 1353 بتاريخ 23 نوفمبر 2005 بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 26 ديسمبر 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة التشغيل والتكوين المهني المنظم بتاريخ 7 و8 ديسمبر 2005 كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عبد الكريم الخزاري، ميارة سليمان، فوزية بنطالب، زكرياء بلغتات، ابراهيم بوتمني، نورة الدريوش، لبنى العمراوي، مراد الزروالي، يونس شداد، خالد طموح، ليلى الرشاطي، عبد الغاني آيت بوشكور، فاطمة الزهراء نمران، خديجة كيراتي، زهرة خليفة، التهامي عاطفي، حنان الشرقاوي، سميرة الدليمي، كريمة خيرون، سعاد الصفريوي، حمو ادبالحسن، محمد شتوي، لطيفة الشباني، عبد الكريم مومنة، محمد تحايكت، محمد القادري، يمينة جامعي وحياة لسفر.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1427 (23 مارس 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية

(دورة 7 و8 ديسمبر 2005)

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 383.89 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) بشأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2068.05 الصادر في 4 أكتوبر 2005 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ؛

وعلى المقرر رقم 1353 بتاريخ 23 أبريل 2005 بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 20 ديسمبر 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بوزارة التشغيل والتكوين المهني المنظم بتاريخ 7 و8 ديسمبر 2005 كما يلي :

سعاد مباركي، الحسين بن عبد الله، عتيقة لعميري، محمد محمود المسومي، فاطنة عياد، رشيدة دوحو، ناجية مندير، مولاي قويدسي، خديجة خروفي، السالك الخنشي، غزلان يحيا، خديجة كريسن، كريمة مالح، خديجة صحري، حليمة العسري، وردية الزيتوني، محمد الغرناطي، محمد بنبويكر، حسن مصداق علوي، تسلم بلمودن، أحمد حميدي، فاطمة الكتيوي، مليكة عاطف، جاك الهيبة، السعيد سالك وحدية اباه.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1427 (23 مارس 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز في القوانين الاجتماعية للفلاحة.

(دورة 5 و6 ديسمبر 2005)

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم **799.88** الصادر في **15** من رمضان **1408** (**2** ماي **1988**) بشأن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم **2071.05** الصادر في **4** أكتوبر **2005** بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة ؛

وعلى المقرر رقم **1351** بتاريخ **23** نوفمبر **2005** بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ **26** ديسمبر **2005**،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة بوزارة التشغيل والتكوين المهني المنظم بتاريخ 5 و6 ديسمبر 2005 كما يلي :

مصطفى بويا، حسن خيي، صالح بوحمرة ومحمد عبد اللوي.

وحرر بالرباط في **22** من صفر **1427** (**23** مارس **2006**).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (دورة 17 ديسمبر 2005)

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 6 أكتوبر 1987 في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 426 بتاريخ 28 نوفمبر 2005 بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ؛

وعلى القرار رقم 531 بتاريخ 14 ديسمبر 2005 بتأليف لجنة الامتحان لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 21 ديسمبر 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية كما يلي :

عبد الخالق المغراوي، حميد الدويمي، كريم العيد، سعيد نقاش، رشيد لطيفي، حسن بنحمو، محمد ولد عبلة، ابراهيم الطير، حسن الدقاقي، أحمد بنعبد السلام، توفيق فاسي فهري وفاطمة السلاسي.

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
وبأمر منه :
مدير الدراسات والشؤون العامة،
الإمضاء : محمد لمعملة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.